

وعتق بغير وجهه مومنة وفي الاصحح تأويلان
 سليمة عن قطع اربع وحكي وجنون و بكلم ومرجن
 مشرق و قطع اذن و صمم و هوم و عرج و شرب
 و جذام و بوهي و فليح بلا شرب عود لا شرب
 للمعتق بحرية له لان يفت عليه وفي الب
 اشترية وهو حر عن يميني تاويلان الي ان
 قال و ذره ان يعملها و يجيوم ثم ان التخيير
 بين الثلاثة بالثمة المحر و اما العبد فقات
 في المرونة و اذا حنت العبد في اليمن يالعه
 فكسا و اطعم باذن سيده رجوت ان يجزيه
 و ليس باليمين و العموم احب الي و اما المعتق فلا
 يجزيه و ان اذن له السيد اذ لا و لا مواعدا و لا و
 ليسيد و دمومه و فعله في كل كفارة **الحرص**
 ثم ضوم ثلاثة ايام **س** اي يتم المعتق للمرتبة
 لما علمت ان كفارة اليمن يالعه بحرية مرتبة
 فالملكف بحري كما في الاطعام و الكسوة و العتق
 يخرج اهما سنا فان تجز وقت التكفير عنها كلها
 فانه ينقل الي العموم لقوله تعالى من لم يجد
 فحيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايما نكح اذ لم تعلم
 فلا يجزيه العموم و هو قادر علي حمله ميب
 الخيال الثلاثة المتقدمة و يتتابع الثلاثة
 ميب **س** و لا تجزي مملقة **س** يعني ان الكفارة
 بشرطها ان تكون من جنس و حر و لا تجزي

مملقة

مملقة من جنسين كما لو اطعم خمسة
 علي المشهور لان التخيير بين الاحاد لا يستلزم
 التخيير بين الاجزاء في قوله مملقة المص
 علي الحال من الضمير المستتر الراجع للكفارة
 و ارفع علي انها صفة اي و لا تجزي الكفارة المملقة
 و قوله و مكررا بالعض عطف علي و بالرفع عطف
 علي الضمير المستتر الراجع للكفارة و هو ان
 لو جرد الفاضل و هو الحال تام **س** و مكررا مسكين
س تقدم انه قال اطعام عشرة مساكين لكل مد
 فالمد معتبر لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين
 فلو اعطي طعام العشرة بخبة مساكين بان دفع
 لكل مسكين مدين او كسي حنة مساكين كسوة
 العشرة لم يجزه شي من ذلك حيث لم يكمل علي
 الوجه الا ان الكوفي **س** و ناقص كفترين لكل خبث
س هذا محطف علي قوله و لا تجزي مملقة و المبي
 انه اذا دفع العشرة اموال التي هي الكفارة لعشرين
 مسكينا لكل نصف موقاة لا يجزيه لان المبرد
 معتبر كما هو الكاف للممثل اي لعشرين او ثلثا
 مثلا و قوله لكل نصف اي جز **س** الا ان يكمل و هل ان
 بقي تاويلان **س** اي يحل عدم الجزا فيما سبقت
 الا ان يكمل المبرد في الاول و الثاني و الثانية
 ان بقي يمد كل مسكين ما اجر يكمل بعده القدر
 في وقت واحد و عليه فلا تجزي بفرقة المربي او فان

عدل على امر التخيير في الكفارة